

المرسوم الملكي الكريم رقم (م/75) وتاريخ 1424/11/21هـ.

بعون الله تعالى نحن فهد بن عبد العزيز آل سعود ملك المملكة العربية السعودية
بناء على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/90) وتاريخ 1412/8/27هـ.
وبناء على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/13) وتاريخ 1414/3/3هـ.
وبناء على المادتين (السابعة عشرة) و (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/91) وتاريخ
1421/8/27هـ.
وبعد الإطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (58/57) وتاريخ 1423/12/22هـ. وبعد الإطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (219) وتاريخ 1424/8/10هـ.
رسمنا بما هو آت:

أولاً: الموافقة على نظام الرهن التجاري بالصيغة المرافقة.

ثانياً: على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء . كل فيما يخصه . تنفيذ مرسومنا هذا
فهد بن عبد العزيز

قرار رقم (219) وتاريخ 1424/8/10 هـ

إن مجلس الوزراء

بعد الإطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ب/5013 وتاريخ 1424/2/3 هـ، المشتملة على خطاب معالي وزير التجارة والصناعة رقم م/170. وتاريخ 1424/3/12 هـ في شأن طلب معاليه الموافقة على مشروع نظام الرهن التجاري.

وبعد الإطلاع على مشروع نظام الرهن التجاري المشار إليه.

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (58/57) وتاريخ 1423/12/22 هـ.

وبعد الإطلاع على المحضرين المعدين في هيئة الخبراء رقم (94) وتاريخ 1422/2/26 هـ، ورقم (114) وتاريخ 1424/3/26 هـ.

وبعد الإطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (346) وتاريخ 1424/7/4 هـ.

يقرر

الموافقة على نظام الرهن التجاري بالصيغة المرفقة.

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك، صيغته مرفقة لهذا.

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (358) وتاريخ 1432/12/25هـ

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم 31685/ب وتاريخ 1432/8/11هـ ، المشتملة على برقية معالي وزير التجارة والصناعة رقم 40/م وتاريخ 1430/1/23هـ، في شأن طلب معاليه الموافقة على إجراء تعديلات وإضافات على مواد نظام الرهن التجاري، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/75) بتاريخ 1424/11/21هـ..
وبعد الاطلاع على نظام الرهن التجاري ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/75) بتاريخ 1424/11/21هـ.
وبعد الاطلاع على المحاضر رقم (185) وتاريخ 1430/4/16هـ ، ورقم (322) وتاريخ 1430/7/4هـ ، ورقم (540) وتاريخ 1430/11/26هـ ورقم (470) وتاريخ 1432/11/11هـ ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.
وبعد الاطلاع على توصية اللجنة الدائمة للمجلس الاقتصادي الأعلى رقم (30/24) وتاريخ 1430/4/23هـ.
وبعد النظر في قراري مجلس الشورى رقم (25/29) وتاريخ 1430/5/29هـ، ورقم (73/144) وتاريخ 1432/2/12هـ.
وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (796) وتاريخ 1432/12/4هـ.

يقرر ما يلي:

اولاً : الموافقة على تعديل المادتين (الثانية) و (الخامسة عشرة) من نظام الرهن التجاري ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/75) بتاريخ 1424/11/21هـ لتصبحا بالنصين الآتيين :

1- " المادة الثانية :

يجب أن يكون الشيء المرهون مما يصح بيعه ، وأن يكون معيناً في عقد الرهن أو في عقد لاحق تعييناً نافياً للجهالة والغرر ، ولا يصح رهن المال المستقبل ."

2- " المادة الخامسة عشرة :

إذا حل الأجل ، يتم التصرف بالشيء المرهون برضا الدائن المرتهن والمدين الراهن. فإذا لم يمكن ذلك ، ولم يوف المدينُ الدينَ المضمون بالرهن في ميعاد استحقاقه ، كان للدائن المرتهن بعد انقضاء ثلاثة أيام عمل من تاريخ إعدار المدين بالوفاء، أن يطلب - بعريضة تقدم إلى المحكمة المختصة - الأمر ببيع الشيء المرهون كله أو بعضه."

ثانياً : إحلال اسم (المحكمة المختصة) محل اسم (ديوان المظالم) أينما ورد في نظام الرهن التجاري ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/75) بتاريخ 1424/11/21هـ.

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك، صيغته مرافقة لهاذا.

نائب رئيس مجلس الوزراء

قرار وزاري رقم 6320 وتاريخ 1425/6/18هـ بإصدار اللائحة التنفيذية لنظام الرهن التجاري

إن وزير التجارة والصناعة

بما له من صلاحيات

وبعد الإطلاع على نظام اختصاصات وزارة التجارة والصناعة الصادر بقرار مجلس الوزراء الموقر رقم (66) وتاريخ 1374/4/6هـ..

وبعد الإطلاع على نظام الرهن التجاري الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/75 وتاريخ 1424/11/21هـ. وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة.

يقرر ما يلي

المادة الأولى: تصدر اللائحة التنفيذية لنظام الرهن التجاري بالصيغة المرفقة.

المادة الثانية: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ العمل بنظام الرهن التجاري. والله الموفق ،،،

وزير التجارة والصناعة

هاشم بن عبد الله يماني

قرار وزاري رقم 1812/1/8/267 بتعديل اللائحة التنفيذية

إن وزير التجارة والصناعة

بما له من صلاحيات

وبعد الإطلاع على:

. نظام اختصاصات وزارة التجارة والصناعة الصادر بقرار مجلس الوزراء الموقر رقم (66) وتاريخ 1374/4/6هـ.

. نظام الرهن التجاري الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/75 وتاريخ 1424/11/21هـ.

. على القرار الوزاري رقم (6320) وتاريخ 1425/6/18هـ.

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة.

يقرر ما يلي

أولاً : تعدل اللائحة التنفيذية لنظام الرهن التجاري الصادرة بالقرار الوزاري رقم (6320) وتاريخ 1425/6/18هـ، حسب

المرفق.

ثانياً : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الرسمي للوزارة، ويعمل به من تاريخ صدوره.

